الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٧
المعقودة يوم الجمعة
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

DEC 19 1991

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

الرئيس : السيد افونسو (موزامبيق)

شم : السيد ساندوفال (اكوادور)
(نائب الرئيس)

شم : السيد افونسو (موزامبيق)
(الرئيس)

المحتويات

البند ١٢٨ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.27
12 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع احد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-57017 ٢٧٦٠ح(٩١)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ١٢٨ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين (تابع) (A/46/10 و 405)

١ - السيد ريغاس بوسادا (كولومبيا) : قال إن حكومته تعتقد أن العناصر الاساسية لمسالة استخدامات المجاري المائية الدولية تقوم على حق دولة المنشأ في استخدام واستغلال مواردها الطبيعية . وأضاف أنه يجب أن تتم ممارسة هذا الحق ، الذي ينبثق من مبدأ سيادة الدولة القانونية والسياسية ، بروح تتسم بالتضامن والتعاون على الصعيد الدولي على نحو لا يسبب ضررا محسوسا لدول المجرى المائي الاخرى . وبناء على ذلك ، أعرب عن سرور وفده لحقيقة أن مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين قد اعتمد بوصفه المبدأ التوجيهي الذي تستمد منه قواعد مشروع المواد .

٢ - وأضاف أن أحد المجالات التي تقتضي توافر روح التعاون فيما بين الدول المعنية على أوسع نطاق هو التزام الدول بحماية النظم الايكولوجية وحفظها وتنفيذ التدابير المزمع اتخاذها . وذكر أن المبادئ التي نص عليها مشروع المواد قد وفرت اطارا عاما وبعض المبادئ التوجيهية التي يمكن أن تحكم تصرفات الدول ، بيد أنه لا يمكن التوصل الى نتائج ايجابية إلا بالتصميم الحازم على الاضطلاع بتلك الانشطة على أساس من التضامن والتعاون المتسم بالعدل والانصاف . كما ذكّر بأن القواعد المقترحة هي من قبيل القواعد الاضافية ، مما يعني أن دول المجرى المائي تتمتع بحقوق مطلقة فيما يتعلق بتحديد طبيعة أي اتفاق يتعلق بمجرى مائي قد تدخل طرفا فيه ، وفقا للروح التي استلهمت في صياغة مشروع المواد .

٣ - وأضاف أن وفده لايزال يعتقد أن استخدام كلمة "ملموسا" في مشروع المادة ٧ لا يتسم بالقدر الوافي من الدقة اللازمة في مسالة بهذه الدرجة من الحساسية لها تاثيرا هائلا على العلاقات بين الدول . وقال إن العالم لم ينجح في تحديد مدى خطورة أو جسامة الضرر ، وهو ما يمثل جانبا اساسيا من الموضوع . ولذلك اقترح امكانية استخدام عبارة "ضررا كبيرا" أو "ضررا هاما" .

٤ - وشدد على ما قد تنطوي عليه مسالة المياه الجوفية "الحبيسة" من اهمية بالنسبة للعلاقات بين الدول عندما تكون الطبقات الصخرية المائية التي تحتوي عليها متقاطعة مع أحد الحدود . ولكنه أضاف أن وفده يوافق على أنه يجب الا تكون المياه الجوفية الحبيسة مشمولة بعبارة "المجرى المائي" ، وبناء عليه يجب الا تدرج ضمن

(السيد ريفاس بوسادا ، كولومبيا)

نطاق مشروع المواد ، وإن كان مما لا شك فيه أن هذا المفهوم ستكون له في فترة لاحقة أهمية بالنسبة للتسوية العامة للمسائل المتعلقة بالمياه الدولية .

٥ - وفيما يتعلق بموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، أعرب عن رغبته في تسليط الضوء على الجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي سعيا للتوصل الى حل وسط بين الاعضاء الذين يؤيدون نظرية حصانة الدولة المطلقة وأولئك الذين يحبذون الاخذ بمفهوم الحصانة المقيدة . وقال إن اللجنة كانت حكيمة عندما قررت أن تكتفي بتحديد الانشطة التي لا يمكن للدولة بصددها أن تحتج بحصانتها من الولاية القضائية ، بدلا من محاولة حل مشكلة سياسية نظرية لا يمكن حلها . وذكر أن وفده يرى أن الصيغة المقترحة حظيت بالقبول عامة .

٦ - وفيما يتعلق بتحديد ما إذا كانت عملية ما عملية تجارية ، أشار الى أنه يجب على اللجنة تسوية الخلافات القائمة في الرأي بين الاعضاء الذين يؤيدون بحث طبيعة المعاملة بغية تحديد ما إذا كانت تجارية أو غير تجارية والاعضاء الذين يعتقدون أن الغرض من العقد أو المعاملة ينبغي أن يكون هو المعيار الاساسي في تحديد ما إذا كانت العملية ذات طابع تجاري . ونظرا لصعوبة التخلي كليا عن معيار الغرض ، الذي لايزال سائدا في كثير من التشريعات الوطنية ، ذكر أن وفده يقبل الحل الذي اقترحته اللجنة وهو أن يطبق أولا معيار طبيعة المعاملة ثم يترك للدولة المعنية حق الاعتراض على الاخذ بالطابع التجاري الظاهري للمعاملة إذا كان من ممارسة تلك الدولة أن يكون غرض المعاملة عاملا من عوامل تحديد طابعها .

٧ - وفيما يتعلق باقتراح عقد مؤتمر للمفوضين لدراسة مشروع المواد وابرام اتفاقية عن الموضوع ، ذكر أن وفده يرى أنه لابد أولا من التغلب على المصاعب التي لاتزال قائمة بصدد عدد من مشاريع المواد على أن يضطلع بتلك المهمة فريق عمل من اللجنة السادسة . وأما عن كون اختلاف الآراء بين أعضاء اللجنة هو اختلاف طفيف ولا يبرر تأجيل عقد المؤتمر ، فقد ذكر أن هذا السبب بالذات يبرر بذل جهد أخير حتى يستبعد خطر فتح باب المناقشة من جديد مما قد يعوق التوصل الى اتفاق نهائي .

٨ - وأثنى على أعمال اللجنة بالنسبة لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وشدد على أهمية المادة ٢٥ التي تتناول الاتجار غير المشروع

(السيد ريفاس بوسادا ، كولومبيا)

بالمخدرات . وذكر أن بلده ، الذي عانى في السنوات الاخيرة من تلك الآفة العصرية التي تلحق الضرر بالعالم أجمع ، كان يشدد على تلك المسالة في كل محفل دولي كي تعالج وفقا للطريقة التي تمت معالجتها بها في نهاية الامر ضمن مشروع المواد . وقال إنه لابد من اجراء بحث مستفيض في مشروع المواد بغية ادخال ما يلزم من تعديل وإحكام ، وإن كان لابد من الاعتراف بأن اللجنة قد حققت حتى الآن خطوة كبيرة باتجاه معالجة موضوع بالغ الاهمية .

٩ - وفي معرض اشارته الى قائمة المواضيع التي عرضتها اللجنة للنظر بها ، أعرب عن موافقة وفده على ضرورة إيلاء الاولوية الى المواضيع التي لاتزال تقتضي القيام بقدر كبير من العمل . واضاف انه من الجلي أن بعض المواضيع المدرجة في القائمة لا تقع ضمن نطاق عمل اللجنة بل تقع ضمن نطاق عمل هيئات أخرى من المنظومة . وذكر أن ثمة مواضيع أخرى ليست جاهزة تماما للتدوين ، كما أن هناك مواضيع اخرى لا تكفي أهميتها النسبية لتبرير ادراجها الفوري في برنامج عمل اللجنة . وقال إنه ينبغي أن يقتصر الامر على اختيار موضوعين جديدين أو ثلاثة فقط ، على أساس مؤقت . واقترح أن تضم تلك المواضيع : القانون المتعلق بالهجرات الدولية ، وقانون المياه الجوفية الدولية الحبيسة ، وهو موضوع مكمل لمشروع المواد المتعلق بالمجاري المائية الدولية ، وانشاء لجان دولية لتقصي الحقائق ، وهو موضوع أتيح للجنة السادسة أن تستمع الى آراء بشانه عندما نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن الميثاق .

١٠ - السيد غرونبرغ (فنلندا) : تكلم نيابة عن بلدان الشمال ، فقال إنها سوف تقدم وفقا للاجراء المتبع تعليقات خطية على مشروع المواد ، ولذلك فانه سوف يقتصر على التشديد على ما لتلك الدول من مصلحة خاصة في استخدامات المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية ، نظرا لان قرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ (د - ٢٥) ، الذي يوصي اللجنة باجراء دراسة عن الموضوع قد صدر نتيجة مبادرة من بلدان الشمال .

١١ - واضاف انه قد وجهت الى اللجنة بعض الانتقادات بسبب بطء تقدمها نحو الانتهاء من المهمة الموكلة اليها ، ولكن ذلك يعود الى حد كبير الى اتساع برنامج عملها والى انه تعين عليها دراسة عدد كبير من المسائل في وقت واحد خلال جلسات سنوية قصيرة نسبيا .

(السيد فرونبرغ ، فنلندا)

١٢ - وذكر أنه يعتقد ، بعد تحليل التعليقات والملاحظات التي أدلت بها الدول الاعضاء بشأن مشروع المواد ، أنه سوف تجرى قراءة ثانية في مستقبل غير بعيد . وذكر أن نتائج القراءة الاولى كانت باعثة على الامل .

١٣ - السيد ساندوفال (اكوادور) : نائب رئيس ، ترأس الجلسة .

١٤ - السيد يامادا (اليابان) : ركز على ازدياد اهمية قانون المجاري المائية الدولية من حيث حماية الانظمة البيئية والحفاظ على البيئة . وبالتالي تاتي اهمية عمل اللجنة ، الذي كان يرمي الى وضع اتفاقية عامة توفر الاطار الاساسي لمعالجة الموضوع وتفضي الى تنظيم مختلف استخدامات المجاري المائية الدولية . وذكر أنه يتوقع أن تواصل اللجنة السعي الى وضع اطار للتعاون الدولي في هذا المجال .

١٥ - وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "المجاري المائية" ، ذكر أن الاخذ بالنهج المتمثل في اعتبار المجرى المائي شبكة مياه تتكون من عناصر هيدرولوجية تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلا متكاملا ، هو أمر ذو اهمية ، واعرب عن تاييد وفده لهذا النهج . كما أعرب عن سروره للدراسة المفصلة التي خصصت لمسالة المياه الجوفية ، وذكر أن تقرير المقرر الخاص قد اقنعه بعدم امكانية تجاهل مفهوم العلاقة الطبيعية خلال التداول بشأن الموضوع . ومن جهة اخرى ، ذكر أنه من الضروري لدى ادراج المياه الجوفية بوصفها احد العناصر المكونة لشبكة المياه ، ايلاء الاعتبار الى امكانية نشوء حالات يكون من الصعب فيها تحديد العلاقة الطبيعية القائمة بين المياه الجوفية والمجرى المائي الدولي ، وحالات اخرى يكون من الصعب فيها جدا التوصل عمليا الى اثبات الشكل الذي تتواجد فيه المياه الجوفية والبلدان التي تختزنها . ولذلك فانه يحتمل ، نظرا لندرة البيانات العلمية والدراسات المتعلقة بالموضوع ، أن تشكل مسالة المياه الجوفية مصاعب لا يمكن التغلب عليها . ولذلك يتعين ، لدى السعي الى سن قوانين في هذا المجال ، الجمع بين مراعاة العلاقة الطبيعية واتباع نهج يرمي الى تحديد الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بمسالة جوهرية عن طريق وضع تعريف واحد وواضح لتلك المسالة .

١٦ - واضاف أن من المامول ، نظرا الى ازدياد اهمية استخدام وادارة وحماية المجاري المائية ، أن توضع اتفاقية تنشئ اطارا لتعاون دولي واسع النطاق ، وبذلك توفر حافزا لابرام اتفاقات فردية بشأن مسائل محددة .

١٧ - السيد بويت (المملكة المتحدة) : وصف العمل الذي قامت به اللجنة بشأن استخدامات المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية بأنه مساهمة قيّمة في حماية البيئة على الصعيد الدولي . وذكر أن وفده مسرور بصفة عامة للاتجاه الذي يتقدم به عمل اللجنة ، واشار الى التحسينات العديدة التي أدخلت على مشاريع المواد ، وبخاصة التنقيحات التي أدخلت على المادة ٢٩ المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والانشاءات في وقت النزاع المسلح .

١٨ - وقال إن قرار ادراج المياه الجوفية في تعريف المجرى المائي الدولي هو في تقديره وفده قرار مبدع ومعقول . وذكر أن الموارد المائية الاساسية الموجودة في مناطق عديدة من العالم هي مياه جوفية توفر أهم مصدر لمياه الشرب . ولكنه أضاف أن اللجنة تخطط لوضع مجموعة من المواد كي يتم ادراجها في الوقت المناسب في صلب اتفاق اطاري يفرض التزامات على الدول المصدقة عليه ويرفق على الارجح باتفاقات محددة تعالج مجار مائية معينة تكون أحكامها هي السائدة . ولكن السؤال المطروح هو ما إذا كانت الدولة تدرك تماما لدى قبولها بالاتفاق الاطاري ماهية الالتزامات التي تأخذها على عاتقها .

١٩ - وتطرق الى حالة المياه السطحية فقال إن مكان وجودها ومداها يتضحان على الفور نسبيا ، ولذلك فان الدولة تستطيع تحديد نطاق التزاماتها . أما المياه الجوفية فان مكان وحجم منبعها أو تقاطعها مع مجار مائية لدول اخرى قد لا تكون أمورا معلومة . وعلى الرغم من أنه قد يمكن مع توافر الوقت والمال والخبرة التحقق من تلك المسائل ، فقد تكون للدول - ولاسيما الدول النامية - أوجه لاستخدام الموارد أولى بالاستجابة لها .

٢٠ - وعرض امكانية حل يتمثل في وضع مجموعة من القواعد النموذجية عوضا عن اتفاق اطاري . ومن ثم ذكر أنه يمكن للدول أن تدرج تلك القواعد ، عند الاقتضاء ، في صلب اتفاق محدد يتعلق بمجرى مائي معين على افتراض أن أية دراسات علمية تتعلق بمدى المجرى المائي ستجرى قبل أن تدخل احدى الدول في هذا الاتفاق . وأضاف أن أي اتفاق اطاري ينطبق عندئذ من حيث المبدأ على جميع المجاري المائية الدولية الواقعة في جميع أنحاء اقليم الدولة . أما توقع العلم بجميع المجاري المائية المذكورة وبالمدى التام للالتزامات التي يرتبها مثل هذا الاتفاق فأمر مختلف جدا وربما أمر غير واقعي .

(السيد بويت ، المملكة المتحدة)

٣١ - وأعرب عن تأييده للاهمية التي علقتها اللجنة والمقرر الخاص على ضمان استناد مشاريع المواد والمصطلحات المستخدمة ، الى أسس علمية سليمة ، كما أعرب عن تقديره للعناية التي توخيت في تقديم البيانات ذات الصلة . وذكر أن حكومته سوف تدرس المسألة بدقة بغية اعداد التعليقات والاقتراحات خلال الجدول الزمني الذي حددته اللجنة .

٣٢ - السيد فاسيلينكو (أوكرانيا) : أشار الى أن اللجنة قد اختتمت دراسة البند المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، وذلك بموافقتها على النسخة النهائية لمشروع المواد المتعلق بذلك . وأضاف أن ذلك قد أتاح امكانية اعتماد اتفاقية عن الموضوع من شأنها أن تساعد على تطوير العلاقات الاقتصادية الدولية وحماية مصالح الدول الاقتصادية . وذكر أن اللجنة قد اعتمدت مؤقتا مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجارى المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية ، وهو أمر له أهمية كبيرة بالنسبة لتنظيم هذا المجال من مجالات العلاقات الدولية تنظيما منصفا والحفاظ على علاقات حسن الجوار بين الدول . وأضاف أن اللجنة واصلت دراستها للجزء الثاني من البند المتعلق بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وأنها أحرزت نجاحا محدودا ولكنه مجد في الجهود التي تبذلها لارساء أساس قانوني وطيد للتعاون بين المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي .

٣٣ - وأعرب عن أسفه لأن التقدم الذي أحرز في الموضوع المعنون "مسؤولية الدولة" كان ضئيلا جدا . وذكر أنه يأمل في أن يبذل كل ما يمكن بذله للاسراع بالمناقشة الجارية بشأن هذا الموضوع ، لا لكون الأمر يتعلق بالحفاظ على السلم والنظام الدوليين فحسب ، بل كذلك لأن اللجنة كانت على وشك اختتام عملها بصدد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، التي ترتبط بصورة وثيقة بمسألة مسؤولية الدولة . وأعلن أنه ينبغي أن يتزامن اختتام العمل بشأن هذين الموضوعين بحيث يمكن التوصل الى اتفاق مبدئي عن كل من مشروعي المواد . وفي معظم الحالات ، تترتب على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها مسؤولية الدولة ، لأن الجرائم المذكورة ترتكب على يد أفراد هم في خدمة الدول .

٣٤ - وأضاف أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يفيد كأساس لاجراء مناقشة في اطار مؤتمر دولي للمفوضين . وفضلا عن ذلك ذكر أنه لا يبدو أن

(السيد فاسيلينكو ، أوكرانيا)

هناك مبررا لتحديد تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ كحد أقصى للدول الاعضاء لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها عن مشروع المواد ، وأنه يمكن تقصير هذه المهلة ستة أشهر على الاقل .

٣٥ - وقال إن بعض أحكام مشروع المواد ، وخاصة الاحكام الواردة في الباب الثاني من مشروع المدونة المعنون "الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" ، قد تتطلب مزيدا من التوضيح . وأعلن أن مشروع المدونة يجب ألا يتناول أي فرد بل الموظفين المدنيين أو الاشخاص الذين يعملون بوصفهم وكلاء للدولة فقط .

٣٦ - وذكر أنه ليس من الضروري انشاء محكمة جنائية دولية دائمة نظرا لان المحاكم الجنائية الدولية يمكن أن تنشأ عن طريق اتفاقات تعقد فيما بين الدول المعنية كلما اقتضى الأمر للنظر في قضايا معينة . ولهذا الغرض ، يمكن للجنة أن تعد قواعد لانشاء وسير عمل محاكم خاصة من هذا القبيل يمكن أن ترفق بالمدونة .

٣٧ - ذكر أن اللجنة تنظر حاليا في الباب الثاني من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدولة والذي يتناول مضمون وأشكال ودرجات المسؤولية الدولية . وقال إنه لضمان تقدم العمل فيما يتعلق بالباب الثاني الذي يعتبر أهم جزء في المشروع ، للتمييز بوضوح بين المسؤولية والجزاءات وبين مختلف أشكال المسؤولية والجزاءات ، مع مراعاة أن الدولة التي ترتكب أعمالا مجّرمة دوليا تتحمل دائما المسؤولية ، وأنه يجوز للدولة التي لحقها الضرر أن تتخذ تدابير مضادة . وقال إن المسؤولية لا يترتب عليها فقط القيام بأعمال انتقامية تعيد الوضع الى ما كان إليه بل يترتب عليها أيضا التعويض وإصلاح الضرر . ولذلك ينبغي التمييز بين التعويض وإصلاح الضرر المترتب على فعل مُجرَّم دوليا من جهة والتعويض وإصلاح الضرر المترتبين على حالات انتهاك أخرى لأحكام المدونة من جهة أخرى .

٣٨ - وأضاف أن مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدولة يجب أن يتضمن معيارا لتحديد مدى جسامة الضرر الذي يلحق بدولة ما وتقييم مسؤولية الدولة التي ترتكب فعلا مجرَّما دوليا . وذكر أن تحديد مدى جسامة الضرر سوف يفيد في تقييم المسؤولية . وأنه ينبغي كذلك أن يتضمن مشروع المواد بابا ثالثا يُكرس لتسوية المنازعات وتحديد سبل إسناد المسؤولية الدولية .

(السيد فاسيلينكو ، أوكرانيا)

٢٩ - وتحقيقا لهذا الغرض ، ذكر أنه ينبغي إعداد بروتوكول اختياري عن الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن أفعال مجرَّمة دوليا .

٣٠ - وأعرب عن سرور وفده لمواصلة اللجنة أعمالها بشأن الموضوع المعنون "المسؤولية الدولية المترتبة عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، الذي سوف يوفر قاعدة قانونية راسخة لتقديم تعويضات لكل من يعاني من تلك النتائج الضارة . وذكر أن اختتام اللجنة لعملها فيما يتعلق بهذا الموضوع سوف يساهم في استقرار النظام القانوني الدولي ، وهو أمر ضروري لمعالجة المشاكل الخطيرة التي تواجه الانسانية .

٣١ - السيد أوشودي (نيجيريا) : قال إن لجنة القانون الدولي قد برهنت منذ انشائها على أنها جديرة بالثقة التي حُمت بها ، نظرا لانها شجعت التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، من خلال اجراء الدراسات واصدار التوصيات المتسقة والمفيدة . وفضلا عن ذلك ، فإن اللجنة بتشجيعها البلدان النامية على تقدير وفهم قواعد القانون الدولي ، إنما اضطلعت بعمل هام قوّى الشعور بالامل في تحقيق مستقبل أفضل .

٣٢ - وأضاف أن اللجنة قد اختتمت بحثها في الموضوع المعنون "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" واعتمدت النص النهائي لمشروع المواد . وأعلن أن إبرام اتفاقية عن الموضوع سوف يكون له أهمية خاصة بالنسبة للدول الضعيفة التي يمكن أن تُنتهك سيادتها بسهولة على الرغم من حكم القانون . وأعرب عن سروره لاتساع نطاق مشروع المواد وقال إن ذلك سوف يقلل الى أدنى حد إمكانية نشوء احتكاك بين الدول . وذكر أن المنازعات التجارية التي تنشأ بين رعايا دولة أجنبية يتصرفون بصفتهم الشخصية ، وبين دولة المحكمة يجب ألا تستخدم كذريعة للانتقاص من الحق السيادي للدولة الأجنبية في طلب الحصانة من الولاية القضائية .

٣٣ - وأضاف أن مشروع المواد قد وسع مفهوم "الدولة" بحيث شمل عدة فئات من الوحدات المكونة للدول ذات السيادة . وقال إنه مع ترحيبه بهذا التطور يرى أن ادراج الفئة الثانية من الوحدات المكونة لدولة اتحادية أمر يدعو الى الاستغراب . وأضاف أن وفده يقبل إدراج تلك الفئة بالنسبة للاعمال التي تقوم بها هذه الوحدات

(السيد أوشودي ، نيجيريا)

المكونة ممارسة للسلطة السيادية للدولة الاتحادية . ولكنه ذكر ، أن ثمة حالات تصرفت فيها الوحدات أو "الدول" المكونة لاتحاد بالاصالة عن نفسها . ولذلك ينبغي التمييز بين الافعال الصادرة عن دولة تشكل جزءا من اتحاد فيدرالي وتتعلق بدولة أجنبية والافعال التي تتعلق بدولة أخرى من الدول المكونة للاتحاد ذاته . فلا تجوز المطالبة بالحصانة إلا في الحالة الاولى نظرا لانه يُنظر في الحالة الثانية الى الدولتين كجزئين من دولة واحدة ذات سيادة . وهذا التمييز يتماشى مع التعليق الذي ورد في التقرير عن المادة ١ والذي أشار الى أن وجود دولة أجنبية ودولة محكمة هو شرط لمسألة الحصانة من الولاية القضائية . وذكر أنه ينبغي إجراء مزيد من الدراسة بشأن تلك المسألة من ناحية ممارسة الدول وروح مشروع المواد ، بغية وضع أساس للتوحيد في تفسير الاتفاقية المقترحة .

٣٤ - وأعرب عن سرور وفده لإدراج المواد من ٥ الى ٩ في مشروع المواد . وذكر أن تلك المواد قد وفرت الطرائق اللازمة لضمان عدم انتهاك حصانة الدولة ذات السيادة من الولاية القضائية انتهاكا عشوائيا ، إلا في حالة صدور موافقة علنية أو ضمنية من الدولة ذاتها . وقال إن أهم ضمان لذلك هو الالتزام الواقع على دولة المحكمة بأن تكفل تقرير محاكمها لاحترام حصانة الدولة الاخرى بموجب المادة ٥ .

٣٥ - وأعرب عن تأييد وفده لتوصيات اللجنة فيما يتعلق بعقد مؤتمر دولي للمفوضين ، وقال إن وفده سوف يقدم فيه تعليقاته بالتفصيل على جميع مشاريع المواد .

٣٦ - وقال ، فيما يتعلق بالباب الثالث من التقرير ، إن وفده مسرور لانتهاء اللجنة من القراءة الاولى للمواد المكرسة لضمان التعاون بين دول المجرى المائي في تنظيم استخدام الانهار والمجاري المائية الدولية . وذكر أن نيجيريا عضو في عدد من منظمات أحواض الانهار الدولية ، وأنها تعلق أهمية خاصة على الآثار الاقتصادية والبيئية المترتبة على استخدام المجاري المائية الدولية . وأضاف أنها سوف تواصل الإسهام في وضع نظام قانوني ملائم بغية القضاء على أسباب الاحتكاك على طول تلك المجاري المائية .

٣٧ - وفيما يتعلق بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (الباب الرابع) ، ذكر أن اللجنة قد سعت في دورتها الثالثة والاربعين الى ترشيد الجهود التي بذلت طوال سنوات عديدة ، ولكن المصاعب الكامنة في البند لا تزال واضحة . وذكر

(السيد أوشودي ، نيجيريا)

أن المقرر الخاص أشار في تقريره التاسع الى أنه من الصعب أن يفضي الاختلاف القائم في المفاهيم والفلسفات في مجال القانون الدولي الى وضع نظام عقابي موحد ، في حين أن القانون الداخلي في كل دولة يتوافر فيه قدر من الوحدة في المفاهيم الاخلاقية والفلسفية . وذكر أن هذه مسألة يجب معالجتها وحسمها اذا ما أريد التمسك بمبدأ لا عقوبة دون قانون .

٣٨ - وأضاف أنه ، حتى في القانون الداخلي ، توجد حالات لا تتوافر فيها هذه الوحدة ، وهي حالات أفضت الى نشوء منازعات في المجتمع . واذا أريد أن تحترم الدول مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فإن هناك حاجة لاقامة توازن فيما بين مختلف المفاهيم .

٣٩ - وفيما يتعلق باقتراح انشاء محكمة للنظر في القضايا المتعلقة بالمدونة ، ذكر أن من الممكن انشاء هيئة لإعمال القانون الجنائي الدولي على نفس الاساس الذي انشئت به محكمة العدل الدولية ومحكمة نورنبرغ .

٤٠ - وفيما يتعلق بالباب الرابع من التقرير ، ذكر أن وفده يعتقد أن التزام الفرد بممارسة حقوقه دون الحاق الضرر أو الخسارة بالآخرين لا ينطبق على الافراد فحسب بل على الدول أيضا ، وأن كل من ينتهك مبدأ "مارس حقك دون إلحاق الأذى بالآخرين" عليه أن يقدم التعويضات الملائمة الى الشخص الذي لحق به الضرر . بل إن الفقه المعاصر لا يقتصر على تأييد فكرة أنه من الضروري التصرف مع توخي العناية بل يذهب على أنه يتعين اتخاذ المبادرة اللازمة لتفادي أي فعل يرجح أن يتسبب في الحاق الضرر بالآخرين . فعلى سبيل المثال ، ينبغي الانتباه في سياق حماية البيئة الى الانشطة التي يكون من المرجح أن تتسبب في ضرر عابر للحدود وبذل المحاولات لتفادي ذلك . وأضاف أن ثمة محافل دولية مختلفة تنظر حاليا في هذا المسألة ، وأعرب عن أمل وفد نيجيريا في أن يتم في المستقبل التوصل الى حل مقبول لمختلف المشاكل التي ينطوي عليها الموضوع .

٤١ - كما أعرب عن أمل وفده في أن يتم مع الوقت احراز تقدم في العمل الجاري بشأن البندين الباقيين في تقرير اللجنة (الفصلين السادس والسابع) .

٤٢ - عاد السيد أفنسو (موزامبيق) الى ترأس الجلسة .

٤٣ - السيد البحارنة (البحرين) : قال إن وفده يرحب باعتماد اللجنة في القراءة الثانية مجموعة كاملة من المواد بشأن موضوع "حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" (A/46/10 ، الباب الثاني) ، وأنه يؤيد توصية اللجنة الى الجمعية العامة بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لإبرام اتفاقية بشأن الموضوع (A/46/10 ، الفقرة ١٠) .

٤٤ - وأضاف أن مسألة تنظيم حصانات الدولة وممتلكاتها من الولاية القضائية قد احتلت ، مع نمو التجارة الدولية واشتراك الدول والمؤسسات التجارية التابعة لها في تلك التجارة ، مكانة بارزة بسبب الحاجة الى توحيد وتنسيق الممارسات المختلفة للدول في هذا المجال . وأعلن أن ثمة خلافات يجب تسويتها - كالتعارض بين نظريتي الحصانة المطلقة والحصانة المقيدة - كما يتعين تفصيل قواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة الدولة .

٤٥ - وفيما يتعلق بمشروع المواد ، أشار الى أن الخلاف الذي نشأ خلال جلسات سابقة للجنة القانون الدولي واللجنة السادسة بشأن معيار تحديد ما اذا كان العقد أو المعاملة "معاملة تجارية" قد تمت تسويته في الفقرة ٢ ، من المادة ٢ ، وذلك بالنص على معيار "الغرض" . وذكر أن وفد البحرين يؤيد النص على هذا المعيار وطريقة تطبيقه في التعليق على الفقرة ٢ (A/46/10 ، الصفحتان ٢٩ و ٣٠ ، الفقرتان (٢٥) و(٢٦)) .

٤٦ - وأعرب عن تأييد وفده الشديد للمعيار الأساسي الذي اعتمدته اللجنة في مشروع المادة ٥ ، وهو قبول مبدأ الحصانة مع بعض الاستثناءات المعينة . وأشار الى أن نص المادة ٥ الذي اعتمد في القراءة الأولى تضمن عبارة وردت ضمن قوسين معقوفين ، هي عبارة "ولقواعد القانون الدولي العمومي ذات الصلة" ، وقد وضعت على ما يبدو لتأكيد أن مشروع المواد لا يقصد به أن يحول دون تطور القانون الدولي العمومي . ولكن ، نظرا للخلافات الحادة التي أثارتها هذه العبارة ، وافقت اللجنة على حذفها في القراءة الثانية ، اعتقادا منها أنه لن يكون لأي حصانة أو استثناء من حصانة ممنوحة بموجب مشروع المادة ٥ أي أثر على تطور ممارسة الدول في المستقبل (A/46/10 ، الصفحة ٣٩ ، الفقرة (٣)) . ولذلك فإن وفد البحرين يؤيد حذف العبارة المذكورة من نص المادة ٥ .

٤٧ - وذكر أن وفده يوافق كذلك على الموقف الذي اتخذ في الفقرة ٣ من المادة ١٠ فيما يتعلق بالمعاملات التجارية التي تقوم بها مؤسسات تابعة للدولة . وأشار مع

(السيد البحارنة ، البحرين)

الارتياح الى أن المادة ١١ مكررا السابقة بشأن "أموال الدولة المنفصلة" ، التي كان وفده قد أبدى تحفظات عليها ، قد حذفت في القراءة الثانية .

٤٨ - وذكر فيما يتعلق بالمادة ٣٠ ، المتعلقة بتبليغ صحيفة الدعوى ، أن وفده قد اقترح في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة إضافة حكم جديد يضمن أن يجري تبليغ صحيفة الدعوى وفقا للقانون الداخلي لدولة المحكمة وأنه على الرغم من أن هذا الاقتراح لم يحظ بالقبول ، فقد عبر عن ارتياح وفده للنص الحالي للمادة ٣٠ ، وللتعليق الوارد عليه في تقرير اللجنة (A/46/10 ، صفحة ١٤٦ ، الفقرة (١)) . وأضاف أن من رأيه أن الحكم الوارد في الفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٣٠ ، يشكل ضمانا كافيا لتبليغ صحيفة الدعوى .

٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣١ ، أعرب عن سروره للتعديل الذي أدخل في القراءة الثانية على الفقرة ١ (ب) والذي يمدد مهلة انقضاء الفترة من ثلاثة أشهر ، الى أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يتم فيه تبليغ صحيفة الدعوى . ولكنه أضاف أنه يعتقد أن تلك الفترة لن تكون كافية لحماية مصالح بلدان نامية معينة ، وبخاصة البلدان الاقل نموا ، واقترح تمديدها الى ستة أشهر . كما اقترح للسبب ذاته إدخال تعديل مماثل على الفقرة ٣ من المادة ٣١ .

٥٠ - السيد كوتليار (أمين اللجنة) : قال إن رواندا والكاميرون انضمتا الى مقدمي مشروع القرار A/C.6/46/L.6 المتعلق بالتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠